

القاهرة في ١٤ يوليو ٢٠١٩

السادة/ البورصة المصرية

تحية طيبة و بعد،،،

نرفق لسيادتكم طيه:

- الدعوة إلى الجمعية العامة غير العادية لتعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة بإضافة شرط التصويت التراكمي وذلك كما يلي:

المادة ٤٦ - بعد الإضافة	المادة ٤٦ - قبل الإضافة
<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوم التالية للاجتماع الأول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p><u>يجوز للشركة أعمال أحكام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية.</u></p>	<p>وفقاً لما هو منشور في صحيفة الشركات - نشرة أكتوبر ١٩٩٦م - العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة المصرية للمنتجات السياحية</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوم التالية للاجتماع الأول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام و التقدير ، ، ،



مدير أول علاقات المستثمرين

الشركة المصرية للمنتجات السياحية